

في الخلع والفسخ له نكاحها من غير تحليل متى ارادها
اما الذي طلق كاملا فلا بد من التحليل حتما كاملا
احدة ام امة ام بكر ام ثيب ام بالغ ام غير
اهي يتيمة كذا او صغرت لمفلس او غير كفوق خطبت
ارضيت بغير كفؤ ام رضي وليها وبعض الاوليا مرضي
كذا وليها اب او جد او غيرهم او ذوالاولاد او بعد
اوقاص او وكيلهم وما اشبهها ومهرها فكيف كان اذنها

باب فيما يسأل من الزوج

كذلك في الزوج امور تسأل اولها بالغ او عاقل
حد وعدل له التمام الايق الاما والقديم
كذا رشيد او سفية او صبي لامة او ذات عيب مع اب
الكفوها وقادر بمهرها وهي صغيرة يولي غيرها

فيما يسأل بين الزوجين

اما التي بينهما تسألها فهي امور ينبغي سؤالها
وهي قرابة بشي من رضاع او نسب او صرة او اجتماع

كذا

كذا العان ولم تدا وانشباه والمالك والاحرام في بيت الاله
والشرك في الحل وفي التعيين وفي وكالة من الطرفين
وهكذا خلوص كل منهما عن مبط من فقد شرطيهما
ثم اعقد بمقتضى الجواب كما تري ذلك في الكتاب
مراعي حال الولي والشاهد والازير والمهر ولفظ العاقدين

نصيحة

فلا تزوج ذات زوج حتى يطلق الازواج او يموتاه
او يفسخ الحاكم او بنفسها وتنقض عدتها مؤخرها
وزوجة المنقود اما يفسخ او يحكم القاضي بموت ينسخ
اعني بتقدير حيوته لا يعيش اكثر منها ثم عدته تحبس
لو اذعت خديسة خلوها عن عصمة الزوج وعن عدتها
فاقبل مقالها بلايت رخص هذا الحكم للضرورة
فان يقع في قولها شك فلا يقبل مقالها فكن مؤجلا
لابد في بلدتي اثباتها لحكم فراقها من زوجها
ان كان معروفا لفاض عقد رجل معين بقولها